بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٢٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٥/٢٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٤٢

السيد الدكتور/ رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ بطلب إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ ٣٠٠ر٠٨ جنيهاً قيمة التلفيات التى لحقت بالسيارة رقم ١٣٥٢٢ أتوبيس خاص القاهرة ٢٤٦ رئاسة.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ انه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ اصطدمت السيارة رقم ٦٦٧٧ أتوبيس عام القاهرة التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة قيادة السائق/ محمود عطية فرج بالسيارة رقم ١٣٥٢٢ أتوبيس خاص القاهرة(٢٤٦ رئاسة) الأمر الذى أدى إلى حدوث تلفيات بسيارة الرئاسة بلغت جملة تكاليف اصلاحها مبلغ ٣٠٠ر٠٨ جنيهاً وتحرر عن الحادث المحضر رقم ١٩٢٤ لسنة ٢٠٠٥ مخالفات الدرب الأحمر وقيد ضد السائق/ محمود عطية فرج سائق اتوبيس النقل العام وصدر ضده أمر جنائى من نيابة الدرب الأحمر بتغريمه بمبلغ ٥٠ جنيهاً، وقد تم مطالبة هيئة النقل العام ودياً للوفاء بقيمة التلفيات دون جدوى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدنى تنص على أن " ١ــ **يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ــ وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع**

حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " وفى المادة (١٧٨) من ذات القانون على أن " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه.**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان الشخص الطبيعى او المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ من جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته، ولا تنتقل المسئولية إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ، لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الا انه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويلتزم بتعليماته، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا ان يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة او حادثا فجائيا او خطأ المضرور أو الغير.

وحيث وأنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ وبدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة اصطدمت السيارة رقم ٦٦٧٧ أتوبيس عام القاهرة التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة بالسيارة رقم ١٣٥٢٢ اتوبيس خاص القاهرة (٢٤٦رئاسة) فأحدثت بها الأضرار المبينة بالأوراق . وقد اصدرت نيابة الدرب الأحمر أمراً جنائياً بتغريم سائق سيارة النقل العام بمبلغ خمسين جنيهاً. وكانت الحراسة على السيارة وقت الحادث معقودة لهيئة النقل العام باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها، ولم يقم دليل على أن هناك سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث الأضرار التى حاقت بسيارة الرئاسة، فمن ثم تلتزم هيئة النقل العام بتعويض رئاسة الجمهورية عما لحقها من ضرر تمثل فى قيمة اصلاح السيارة على أساس التكلفة الفعلية التى بلغت ٨٠ر٢٧٢جنيهاً.دون مازاد على ذلك من مصروفات إدارية ذلك ان إفتاء الجمعية العمومية قد جرى على أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض

إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية وذلك نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ ٢٧٢ر٨٠ جنيهاً إلى ديوان رئيس الجمهورية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//